

لائحة الشروط والمواصفات الفنية لتدابير السلامة لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام المادة ٣١(٣) من قانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨ أصدر اللائحة الآتي

نصها :-

إسم اللائحة وبدء العمل بها

(١) تسمى هذه اللائحة " لائحة الشروط والمواصفات الفنية لتدابير السلامة لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

(٢) يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة أي لائحة أو أمر أو قاعدة تنظم موضوعها.

تفسير

(٣) ١/ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم البناء لسنة ٢٠٠٨.

٢/ مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-
الشروط الفنية: يقصد بها التحديد الفني لعدد الطوابق حسب طبيعة المنطقة سواء كانت سكنية أو استثمارية أو تجارية أو صناعية.

المواصفات الفنية: يقصد بها تحديد النسب القياسية للمواد المستخدمة وفقاً للكود المطبق في السودان.

تدابير السلامة: يقصد بها الوسائل والمعدات والشروط اللازمة لتأمين سلامة العاملين بمواقع البناء والمارة والجوار.

السياج الواقعي: يقصد به السياج المحيط بالبناء الذي يوضع لحماية العاملين أو المارة أو الجوار أيًا كانت المواد التي يصنع منها.

الخرصاته الجاهزة: يقصد بها الخرصاته التي يتم خلطها داخل العربات المعدة لذلك.

ماسورة الانقاض: يقصد بها الوعاء المجوف المخصص لنقل الانقاض من سقف المبنى أو الطوابق العلوية إلى المكان المخصص لوضع الانقاض داخل حدود القطعة .

المباني المجاورة: يقصد بها المباني الواقعة في محيط المبنى.

أعمال البناء الرئيسية: يقصد بها أعمال البناء المكونة لهيكل المبنى .

أعمال البناء الثانوي: يقصد بها: أعمال التفتيش والتشطيب .

تدابير السلامة

(٤) يجب على القائم بأعمال البناء اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المباني المجاورة والعاملين والمارة في كل مرحلة من مراحل البناء وقبل وعند الشروع في أعمال البناء ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجب عليه الالتزام بالشروط التالية في مواقع البناء للمباني الخرسانية من طابقين فأكثر:-

١/ تدعيم الحفريات

٢/ استعمال الخرسانة الجاهزة في المباني لأكثر من أربعة طوابق وبشروط علي من يقوم بإعدادها أن يلتزم بالآتي:-

أ- الحصول علي تصديق الموقع.

ب- الإحتفاظ بشهادة الإنتاج للركام والأسمنت بالموقع.

ج- تصميم الخلطة الخرسانية وفقاً للأصول الفنية والموصفات القياسية بحيث تكون صالحة للمبني المطلوبة له.

د- توضيح نتائج إختبارات الخرسانة ووضعها بالموقع.

هـ- تشوين الخرسانة والرمل والأسمنت وأي مواد أخري بصورة علمية وسليمة مع ترتيب أماكن المواد المشونة والمكاتب ومرافق الخدمات والعربات الناقلة بصورة سليمة تؤدي إلي سهولة وسلامة إنتاج ونقل الخرسانة.

و- عند نقل الخرسانة يجب ألا تتساقط علي شوارع الولاية.

٣/ الإحتفاظ بشهادات إختبار المواد من مختبرات معترف بها في المباني لأكثر من طابقين

٤/ وجود مهندس بالموقع مع جهاز للاشراف الفني.

٥/ الإحتفاظ بشهادة الإنتاج للمواد بالموقع.

٦/ الإحتفاظ بشهادة الجودة للمواد بالموقع .

٧/ عدم تشوين أي مواد او معدات في الطريق العام

٨/ إزالة المخلفات والانقاض أولاً بأول

٩/ عدم التعامل مع أي انقاض باعلى المبني إلا بمأسورة الانقاض (pipe chute)

١٠/ وضع لافتة على الموقع مكتوب عليها:-

أ- اسم مالك المبني ورقم القطعة والمربع.

ب- عدد الطوابق المصدقه

ج- الجهة المانحة لترخيص البناء ورقم ترخيص البناء وتاريخ استخراجة

د- إسم المقاول المنفذ

هـ- إسم المهندس الاستشاري أو المهندس المشرف

١١/ عمل سياج واقى حول الموقع وبشروط لذلك:-

أ- الحصول علي موافقة السلطات المختصة بالمساحة التي يمكن تسويرها بصفة مؤقتة

خارج حدود القطعة والمدة المسموح بها.

ب- تقديم رسومات تفصيلية تحدد نوع وتصميم السياج.

ج- يجب إزالة السياج المؤقت عند إنتهاء فترة سريان الترخيص أو متي ما طلبت السلطة المختصة ذلك.

١٢/ اتخاذ وسائل السلامة للرافعه " الكرين " بحيث لا يؤثر على الجوار والمارة وشريطة أن يكون محور الدوران في حدود القطعة المسيجة.

١٣/ اتخاذ تدابير السلامة للعاملين وتحديد أماكن الخطر في الموقع.

١٤/ على العاملين الذين يعملون على بالموقع لبس الخوذات الواقيه .

١٥/ اتخاذ تدابير السلامة للسلام خاصة الحماية عند البسطات ومدخل السلام .

١٦/ الإلتزام بمواعيد العمل في كل منطقة وفقاً للتفصيلات التالية:-

أ- المناطق السكنية:

- أعمال البناء الرئيسية من ٨ صباحاً وحتى ٤ مساءً في أيام العمل الرسمية.و من ٨

صباحاً وحتى ٢ مساءً في أيام العطل الرسمية.

ب- المناطق الإستثمارية:

- أعمال البناء الرئيسية من ٨ صباحاً وحتى ٦ مساءً

ج-المناطق التجارية والخدمية علي مدي ٢٤ ساعة.

د-المناطق الصناعية علي مدي ٢٤ ساعة.

إيقاف اعمال البناء

(٥) ١/يصدر المدير قرار بإيقاف البناء وفي حالة مخالفة حكم من احكام هذه الاتحة .

٢/ يصدر القرار على الانموذج المعد لذلك .

تعيين الحارس

(٦) ١/ يعين مدير ادارة المباني حارساً لضمان تنفيذ قرار الايقاف اذا لم يلتزم المالك أو المهندس

المشرف أو المقاول المنفذ أو من يمثل أيا منهم أو من يعمل في خدمتهم بقرار الايقاف.

٢/ تكون نفقات الحراسه على المالك أو من ينوب عنه .

٣/ يجوز للادارة سداد نفقات الحراسه والرجوع بها على المخالف.

العقوبات

(٧) كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المتصوص عليها في قانون تنظيم البناء بولاية

الخرطوم لسنة ٢٠٠٨ م .